



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الواحد والثلاثون

التعبدي والتوصلي

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

كلّ متفقّه يعرف أنّ في الشريعة المقدّسة واجبات لا تصحّ ولا تسقط أوامرها إلّا بإتيانها قربيّة إلى وجه الله تعالى. وكونها قربيّة إنّما هو بإتيانها بقصد امتثال أوامرها أو بغيره من وجوه قصد القربة إلى الله (تعالى)، على ما ستأتي الإشارة إليها. وتسمّى هذه الواجبات «العباديّات»، أو «التعبديّات»، كالصلاة والصوم ونحوها. وهناك واجبات أخرى تسمّى «التوصليّات» وهي التي تسقط أوامرها بمجرد وجودها وإن لم يقصد بها القربة، كإنقاذ الغريق، وأداء الدين، ودفن الميت، وتطهير الثوب والبدن للصلاة، ونحو ذلك.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

وللتعبديّ والتوصليّ تعريف آخر كان مشهوراً عند القدماء، وهو أنّ التوصليّ «ما كان الداعي للأمر به معلوماً»، وفي قبالة التعبديّ وهو «ما لم يعلم الغرض منه». وإنّما سمّي تعبديّاً لأنّ الغرض الداعي للمأمور ليس إلّا التعبّد بأمر المولى فقط.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)